



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس السابع عشر

الوقوف بعرفات

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

كيفية الوقوف بعرفات فيشتمل على واجب وندب.

فالواجب: النية. والكون بها إلى الغروب. فلو وقف بنمرة، أو عرفه، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

المندوبات: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح. والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الادعية. وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين. وأن يضرب خبأه بنمرة. وأن يقف على السهل. وأن يجمع رحله ويسد الخلل، به وبنفسه. وأن يدعو قائماً. ويكره: الوقوف في أعلى الجبل وراكباً وقاعداً.

وأما أحكامه فمسائل خمسة.

الاولى: الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامداً فلا حج له. ومن تركه ناسياً، تداركه ما دام وقته باقياً.

ImamSadiq.tv

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب. من تركه عامداً فسد حجه.

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال، صح حجه. **الخامسة:**

إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس، فقد فاته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

أما الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته، وكيفيته فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ". وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو صار إلى ربيع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق. وأن يجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد واقامتين، من غير نوافل بينهما. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

وأما الكيفية: فالواجب النية. والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي محسر. ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل. ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو اغمي عليه، صح وقوفه، وقيل: لا والاول اشبه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)